الغصن الحادى عشر

الغصن الحادى عشر

قال السيد الجليل ذو الفخر الأصيل والمجد الأثيل محمد بن الحسين ابن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام[1] فى جوابه على رسالة السيد الجليل الحسن بن أحمد الخلال الذى وسمها فى (شرح الفصول) (ببراءة الذمة فى نصيحة الأئمة) :

اعلم أيها المعترض أن التكاليف المتعلقة بالأئمة على أضربة منها كإمام، وغيره فيها على سواء يقوم بذلك جميع المكلفين ؛ كإنكار المنكر المجمع عليه بالقول والفعل، والأمر بالمعروف، والمجمع عليه على أنه معروف بالقول، فأما بالفعل فليس إلا إلى الأئمة .

وأما المنكر المختلف فيه والمعروف المختلف فيه ؛ فإن كان مذهب فاعله أنه منكر، وتاركه أنه واجب، فهو كالمجمع عليه، وإن كان مذهبه أنه غير منكر ولا واجب لم يكن إنكاره إلا إلى الإمام.

قال فى (التذكرة) : وإن كان مختلفاً فيه أنكرت على من يحرمه، لا على من يستبيحه إلا إلى الإمام.

قال فى بعض الشروح : يعنى قلة ذلك ؛ لأن هذا مما يعود إلى بقوله أمره، فيلزم فيه من خالف مذهبه.

وادعى فى (شرح الإبانة) : الإجماع على جواز ذلك للإمام.

قيل : لأن له المنع من المباح للمصلحة.

وأما غير الإمام، فمن يقول : كل مجتهد مصيب لا يجيز الإنكار، ومن يقول الحق مع واحد يجيز الإنكار، انتهى.

---

(١) محمد بن الحسين، هو: ابن القاسم بن محمد، اليمنى، الصنعانى، الزيدى، من أمراء اليمن، كان من أعيان الدولة المتوكلين، وولى بعض الأعمال، وقاد الجند فى عدة معارك، ثم انقطع إلى العلم، من مصنفاته: منتهى المرام فى شرايات الأحكام، توفى سنة (١٠٦٧هـ) انظر: الأعلام (٣٣٥/٦) معجم المؤلفين (٢٥٦/٣) .

الغصن الثانى عشر

الغصن الثانى عشر

قال: فى جوابات الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام[1] (فى الفرق بين فعل المحظور وترك الواجب) فى حق الصبى على عين الولى، بعد أن حكى وجوبه مطلقا، عن أبى طالب، وأخذ أقوال المؤيد.

وعلى أحد قوليه : والوافى فى المنكرات واجب، ومستحب فى الواجب.

وحكى عن أهل المذهب، والمتكلمين من أصحاب الشافعى: لا يجب إلا عما يقتضى مفسدة على الغير؛ كالإضرار بمال الغير، لا نحو الزنا وشرب الخمر، ما حاصله.

قلت : ويمكن أن يقال: القبيح قبيح لكل حال ممن صدر منه، ويوصف بذلك، ولو من فعل البهائم، فيلزم الولى كف الصبى عنه ؛ لئلا يقع القبيح.

وأما فعل الواجب: فلا يجب عليه ؛ لأن حقيقته منتفية فى حق غير المكلف، انتهى.

---

(١) عز الدين بن الحسن، هو: الزيدى، عالم مشارك فى عدة علوم، من آثاره: شرح على أساس القاسم بن محمد توفى سنة (١٠٣٥هـ) انظر: البدر الطالع (٢٤٦/١) ومعجم المؤلفين (٣٧٥/٢).

الغصن الثالث عشر

الغصن الثالث عشر

قال الفقيه حميد الشهيد رحمه الله فى (الجواب الناطق بحسن سيرة الإمام الصادق، المنصور بالله عليه السلام) :

وروينا بالإسناد الموثوق به، أن النعمان بن مقرن قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أربعمائة راكب من مزينة، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمر : ((**قم فزودهم**))، فقام عمر، ففتح غرفة له فيها تمر كالبعير الأقرم. والحديث بطريق آخر، قال أحدهما : فإذا تمر مثل الفصيل الرابض، وقال الآخر: مثل البعير الأقرم، قال : فقال عمر : يا رسول الله، إنما هى أصواع ما يقتطن بنى، قال : ((**قم فزودهم**))[1].

قال أبو عبيد وهو راوى الحديث فى غريبه[2] : ولا أعرف الأقرم، لكن أعرف المقرم، وهو البعير المكرم الذى لا يحمل عليه، ولا يعلل، ولكن يكون للفحلة، وقول عمر : ما يقتطن بنى، معنى: أنه لا يكفيهم لفضلتهم.

وهذا أمر من النبى ﷺ بإخراج هذا المال، وهى جملة كثيرة، والأمر يقتضى الوجوب على ماهو معروف فى مواضعه .

فإذا وجب تزويد الوافدين وجب تزويد المجاهدين، وإعطاؤهم مالا بقاء لهم إلا به؛ بل هذا أولى بالوجوب ؛ لأن الإسلام بهم ظاهر غير محجوب، والخطا فى نحور أعدائهم محصول.

---

(١) ذكر ابن حجر فى الإصابة (٣٧٥/٦) طرفاً من الحديث، وقال : "وأخرجه أحمد من طريق سالم بن أبى الجعد، عن النعمان بن مقرت: قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أربعمائة من مزينة؛ ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ فإن النعمان استشهد فى خلافة عمر فلم يدركه" أ.هـ . وذكره الحافظ المزى فى تهذيب الكمال (٤٥٩/٢٩). وأخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب (١٥٠٥/٤).

(٢) أبو عبيد، هو: القاسم بن سلام، الهروى، محدث، فقيه، من الحفاظ، أخذ عن الأكابر مثل الأصمعى، وأبى عبيدة، له مصنفات عديدة، منها: غريب المصنف، الأمثال الناسخ والمنسوخ، فضائل القرآن، توفى سنة (٢٢٢هـ) انظر: تاريخ الإسلام (٢٧/٢٥) تاريخ دمشق (١٥٩/١٤).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «الإسلام يعلو ولا يُعلى»[1]. وهذا صيغته – صيغة الخبر– ومعناه معنى الأمر، والمراد علو الإسلام على الكفر، وإذا كان لا يعلو إلا بالجنود المجندة – والجنود لا تنتظم إلا بالمال – وجب إخراجه على المسلمين ؛ ليقع الامتثال لما أوجبه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى .

قلت : وهذا دليل جيد ذكره الشهيد رحمه الله، كما يرى على قوانين العلماء والاحتجاج، ومن الشكل الأول عند المناطقة وهو بديهى الإنتاج.

ومتى قيل كلامه رحمه الله مستوف فى الجهاد، وكلامنا هنا فى التأديبات والسياسات؟

قلنا وبالله التوفيق : جهاد دفع التظالم منه كيف، وقد أمر الله بهما فى قوله ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠] الآية، وحتى قيل ذلك فى الكافرين والمنافقين .

قلنا : قال أمير المؤمنين، وقد قيل له : استؤصلت الخوارج، أو ذهبت الخوارج ؟ فقال: كلا، إنهم فى أصلاب الرجال وقرارات النساء، ونحوه .

---

(١) أخرجه الدارقطنى: كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٧٨) برواية عائذ بن عمرو المزنى (٢جزء (٣) ١٥٤-١٥٥). وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى بالرواية السابقة : كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضى الله عنهم (١٢١٥٥) (٣٣٨/٦). وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال وعزاه إلى الروياني، والدارقطنى، والبيهقى، والضياء عن عائذ بن عمر (٢٤٦) (٦٦/١).

الغصن الرابع عشر

الغصن الرابع عشر

قال الفقيه حميد الشهيد -رحمه الله- فى (الجواب الناطق بحسن سيرة الإمام الصادق المنصور بالله عليه السلام) الذى أجمع أهل المذهب على إمامته مجيباً على من اعترض على الإمام عليه السلام بما لفظه :

وأما قول المعترض : إنا قد رأيناه، وروى لنا الثقات أن كثيراً من المساكين، وأهل المتربة لم يعط أحد منهم شيئاً مما جعله الله له، مع أن كثيرا منهم لم يسلموا مع ذلك من الدفع، والفرق ومما أظنه لا يجب عليهم ؟

فالجواب : إن ظنه لا حكم له ؛ لأنه صادر عن غير أمارة، فصار سوداً، وما لاحكم له عند أحد من العقلاء فضلاً من أن يعترض به على صفوة العلماء، وقد فرق الهادى عليه السلام[1] مالاً على أهل صنعاء، فما قدح ذلك فى إمامته، ولا زحزحه عن خلافته.

وقد طعن بذلك على الهادى عليه السلام، فأجاب بما نذكره الآن .

قال عليه السلام : ومما سألت عنه، وأجيب الجواب فيه ما كان من مجيء أهل صنعاء إلينا ومشايخهم، وما سألونا من التقدم إليهم والمصير إلى بلدهم، فأخبرناهم بقلة ذات اليد، وأنا لا نطيق الإنفاق على العساكر، ولا نجد إلى ذلك سبيلا، فذكروا أنهم يعينون ويجتهدون، وأن أهل البلد على ذلك يجمعون، فلما صرنا إليهم كتبنا على الناس على قدر طاقاتهم ودونها، فكتبنا على صاحب العشرين ألفا ومائتين، وعلى صاحب المائة دينارين، وعلى صاحب الخمسين ديناراً، وعلى صاحب الثلاثين ديناراً، أو شبه ذلك، وكلهم على ذلك مسارع، وكلهم رأى فيه المنفعة لنفسه فى ماله، وحرمته.

قال عليه السلام : وقد علمت كيف فعل أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام -حين دخل البصرة- بعد حرب طلحة والزبير[2]، فوجد فى بيت المال من أهل

---

(١) تقدمت ترجمة الهادى.

(٢) حرب طلحة، والزبير، هى وقعة (الجمل)، وهى فتنة وقعت بين على بن أبى طالب رضي الله عنه من جهة والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله وأم المؤمنين عائشة رضى الله عنهم من جهة، سنة (٣٦هـ) رضى الله عن الصحابة أجمعين. انظر: تاريخ الطبرى (١٥٩/٢).

البصرة مالاً كثيراً من الفيء الذى للصغير والكبير والمرأة والرجل والطفل، فدعا كبراء البلد ووجوه أهله، ثم قال عليه السلام : إن فى بيت مالكم مالاً، وبأصحابنا حاجة شديدة، فأطلقوا إلىّ حتى أقسمه على أصحابى، دونكم، ففعلوا وأطلقوا، فقسمه على أصحابه دونهم، فوقع لكل إنسان منهم خمسمائة درهم قفله[1]، ولم يدع أوساط الناس، ولا النساء، ولا الصبيان، ولا كل من يملكه، فاجتزى برأى كبرائهم إذ كان فى ذلك صلاحاً لهم، ومنفعة لبلدهم، وعائدة فى العاقبة عليهم .

(١) دراهم قفله: أى على قدرهم، ولم يبق شىء.

الغصن الخامس عشر

الغصن الخامس عشر

قال الإمام الحسن عليه السلام في (القسطاس)[1] : وأصل أخذ (المعونة)[2] متفق عليه بين العلماء، وأنه قطعي وكفى بالاجماع دليلا.

قلت : والنفاعة[3] آكد منها إذ هي لدفع التظالم من أحد الجانبين، والله سبحانه أعلم .

---

(١) الحسن، هو: ابن عز الدين بن الحسن بن علي بن المؤيد الحسني، اليمني، الإمام الناصر لدين الله، أحد فقهاء الزيدية، من آثاره : القسطاس المقبول شرح معيار العقول في علم الأصول، توفي سنة (٩٢٩هـ) انظر: ملحق البدر الطالع ص٧٢، معجم المؤلفين (٥٦٣/١) .

(٢) المعونة: ما يظهر من قبل العوام تخليصاً لهم عن المحن والبلايا. وهي اسم من العون، وهو التظهير على الأمر ، والجمع أعوان. انظر: المصباح المنير، مادة (عون) . والتعريفات ص٢٧٤.

(٣) النفاعة: بمعنى المصلحة، وتقدم الكلام عليها.

الغصن السادس عشر

الغصن السادس عشر

قال إمام زماننا -أيده الله- فى (شفاء الصدور)[1] جواباً على السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد أيام الشنجار .

فصل :

وبيان ذلك وتحقيقه: أن تكليف الجهاد غير ساقط فى كل وقت من الأوقات، سواء كان جهاد الكفار، أم جهاد البغاة، أم جهاد رفع التظالم، أم جهاد الأعداء، بالعدد والقوة.

إذا تبين ذلك، فلا يقوم إلا بالجند، قال الله تعالى ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ**﴾[آل عمران:١٠٤].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «**لن تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين**»[2]، الخبر.

وقال علىّ عليه السلام بعد أن ذكر الجند فى عهد الأشتر[3] : ولن تقوم الرعية إلا

---

(١) صاحب شفاء الصدور، المتوكل على الله، هو: إسماعيل بن القاسم بن محمد بن على بن محمد بن على الرشيدى بن أحمد بن الحسين، اليمنى، الزيدى، ويتصل نسبه بعلى بن أبى طالب عليه السلام، أحد فقهاء الزيدية، ومحدثيهم، شارك فى كثير من العلوم، ومن مصنفاته: العقيدة الصحيحة فى الدين النصيحة، حاشية على منهاج المهدى، شرح جامع الأصول، توفى سنة (١٠١٩هـ) انظر: البدر الطالع (١/١٤٦،١٤٩) خلاصة الأثر (١/٤١١) معجم المؤلفين (١/٣٧٥).

(٢) أخرجه البخارى بنحوه برواية المغيرة بن شعبة مرفوعاً: كتاب المناقب، باب (٣٦٤٠) بلفظ «لايزال ناس من أمتى ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» (٦/٧٣١). وأخرجه البخارى بنحوه بالرواية السابقة: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿**إنما قولنا لشىء إذا أردناه**﴾ (٧٤٥٩) بلفظ: «لا يزال من أمتى قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله» (١٣/٤٥١).وأخرجه مسلم فى صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين»، برواية ثوبان [١٧٠-(١٩٢٠)]، وبرواية المغيرة [١٧١-(١٩٢١)] (...) كل هذا مرفوع (٧/٧٤-٧٥). وأخرجه الترمذى فى جامعه الصحيح: كتاب الفتن، باب ما جاء فى الأئمة المضلين (٢٢٢٩) برواية ثوبان، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت على بن المدينى يقول: وذكر هذا الحديث عن النبى ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق»، فقال على: هم أهل الحديث. (٤/٥٠٤-٥٠٥) .

(٣) الأشتر، هو: مالك بن الحارث النخعى، أحد الأشراف والأبطال المذكورين، حدث عن عمر، وخالد بن الوليد، وفقئت عينه يوم اليرموك، وكان شهمًا مطاعًا، ساء خلعه وألب على عثمان وقاتله، وشهد صفين مع على بن أبى طالب، وتميز يومئذ، مات مسموما فى طريقه إلى

بهم، ثم لا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذى يقوون به فى جهادهم عدوهم، ويعتمدون عليه مما يصلحهم ويكون من وراء حاجاتهم .
وهذه الآيات والأخبار هى معنى ما قاله فى (سراج الملوك) : الملك بناء والجند أساسه وساقه وقد سبق فى المقدمة.

قال عليه السلام : ويؤيد ذلك أن الله جعل للجند سهماً من الزكاة وأموال الفيء جميعها.

وذلك كله من وراء ما أوجبه من الجهاد بالمال، والنفس فى غير موضع من القرآن، والسنة إلى قوله عليه السلام: وحكم بوادى صنعاء حكم عمران المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، وليس لهم حكم الهجرة ولا حكم الكفار، وعلى المسلمين نصرهم إن احتاجوا، إلا على قوم بيننا وبينهم ميثاق.

قال عليه السلام : ويشهد لذلك قوله تعالى فى سورة الحشر ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾[الحشر:٧]. إلى قوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾[الحشر:٨]. إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾ [الحشر:٩].

فإذا ثبت ذلك وجبت النفقة على مستطيعها لهؤلاء القائمين بالجهاد والمعدين له، كما وجبت على الذين طلبوا من ذى القرنين، عليهم المعونة له بالقوة وبزبر الحديد، والقطر الذى هو النحاس، بعد أن بلغ بهم البحر إلى أن طلبوا أن يجعلوا له خرجاً من أموالهم مستمرًا.

فقال عليه السلام : وأما الخراج فلا حاجة لى فيه إلى دفع العدو أو دفعه، فقد مكنى الله خيراً منه، وأما مالابد منه فى دفعه فأعينونى بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما.

قال عليه السلام : قال المنصور بالله : كره الرشوة، وقبل المعونة، وكذلك فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم حفر الخندق، ووضع أجرة لعمله على من قعد.

قال عليه السلام : وإلى جواز المعونة أشار المؤيد بالله عليه السلام، قال : ومن كان معه فضل مال فإنه يلزمه إنفاقه فى الجهاد، ويكون مأثوماً بتركه، انتهى إلى آخر ما ذكره عليه السلام .

=مصر، فلما بلغ علىّ موته، قال: إنا لله، مالك، ومالك! وهل موجود مثل ذلك؟! لو كان حديداً، لكان قيداً، ولو كان حجراً، لكان صلداً، على مثله فلتبك البواكى. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤/٤) طبقات ابن سعد (٢١٣/٦) تاريخ ابن عساكر (٧٨/١٦).

الغصن السابع عشر

الغصن السابع عشر

قال إمام زماننا المتوكل على الله أيده الله : ولو مشقة الإنفاق، وكرهته من الأعراب حادثة؛ بل قد كان ذلك فى حال النبى ﷺ، وأخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:٩٨].

فعلم الله حالهم واحترزنا لتعرف الفرق بينهم وبين من قال فيهم : ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:٩٩].

قال عليه السلام : وأعراب زماننا هذا سواءٌ فى هاتين الصفتين، وإذا تكتنفهم جميعًا هاتان النيتان .

فمنهم: من يجعل ما يؤخذ منه -من المعاون وغيرها التى يجمعها الإنفاق- فى سبيل الله، ولتعظيم شعائر الله قربة له عند الله، واتباعاً لسنته، وابتغاء رضوان الله وصلوات رسوله وخليفته ﴿**أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ**﴾ [التوبة ٩٩].

وقلت : واعلم من هذه، من حنكته التجارب، وخبر ما مضى من الزمان، وعرف المصالح والمفاسد، وعقل أمر الجهاد، وصفته أنه هو ما عليه الإمام ومن معه جنده، وطائفته، لا يخلو نفسه فى وقت، ولا غفوت عنه لمحة طرف بما دفع الله بهم من المنكرات، ولما أقام بهم حق الواجبات، وكفّ بوجودهم الفساد، وقمع بهم أنواع أرباب البغى والعناد، ودفع بهم من الأعداء، وأزال بهم....[1] الجهد عن الدين، وأهله كل علة وداء، ومنهم من يتخذ ذلك ما ينفق مغرماً، ويعين من طالبه مأثماً، وهو الأهم الاستقاء فى البيت والدين والدنيا؛ لأنهم كما قيل : الإقالة والإربة[2] أرضى عليه .

---

(١) بياض بأصل المخطوط .

(٢) الإقالة فى البيع: رفع العقد بعد وقوعه، وألفه إما من الواو، فاشتقاقه من (القول) لأن الفسخ لابد فيه من قيل وقال، أو من الياء فاشتقاقه من لفظ (القيلولة) لأن النوم سبب الفسخ والانفساخ، والأرب : هو فرط الحاجة المقتضى للاحتيال فى الدفع. انظر: الكليات ص٧٨، ١٩٨.

الغصن الثامن عشر

الغصن الثامن عشر

قال إمام زماننا المتوكل على الله -أيده الله- :

فصـــل :

وليست هذه المقالة بمجهولة ولا مغفول عن ذكرها عند الفضلاء، بل قد أوضحوا فيها السبيل، وبينوا فيها الدليل، فأزاحوا عنها الأباطيل .

قال فى (التقرير) : أما الاستعانة بمال المسلمين، فقال محمد بن عبد الله بذلك، وذكر لفظه فى المسألة، قال : وذكر المنصور بالله أنه يجوز أخذ المعونة من أموال المسلمين لجهاد أعداء الله رب العالمين.

وروى ذلك عن الهادى عليه السلام، وقال : نص عليه فى جوابه لمن اعترض عليه فى أخذ المعونة من أهل صنعاء، وذكر فى التقرير لفظ الهادى عليه السلام بطوله.

قال: وروى المنصور بالله أن القاسم أخذ المعونة من البلاد التى استقرت عليها ولايته ؛ يعنى القاسم بن على؛ لأن القاسم بن إبراهيم لم تستقر ولايته فى بلد، فيما علمنا، والله أعلم .

وذكر جواب ذلك الناصر بن الهادى[1] فى تفسير سورة براءة.

وإلى جواز أخذ المعونة أشار المؤيد بالله فإنه قال: من كان معه فضل من مال، فإنه يلزمه إنفاقه فى الجهاد، ويكون مأثوماً بتركه .

وقد ذكر عن المنصور بالله عليه السلام فى سيرته أنه كان يقاسم أهل بلاد ولايته فى غلاتهم على نصف أو ثلث السكرتين.

---

(١) الناصر بن الهادى، هو: الحسن بن على بن الحسن بن على بن عمر بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب، الحسينى، الهاشمى، أبو محمد، الناصر الكبير الأطروش، ثالث ملوك الدولة العلوية بطبرستان، من علماء التفسير، والكلام، والفقه، والحديث، والأدب، من تصانيفه: التفسير فى مجلدين، كتاب الإمامة، البساط فى علم الكلام، شرح الإبانة، فى فقه الناصر، توفى سنة (٣٠٤هـ) انظر: أعيان الشيعة (٢٢/٢٨٨) روضات الجنان ص١٦٧، ١٦٨ ، معجم المؤلفين (١/٥٦٧) .

قال عليه السلام : وقال الإمام أحمد بن الحسين[1] ما لفظه : وصاحب هذه الرسالة إما أن يكون قائلا بإمامة المنصور بالله أو غير قائل، فإن كان قائلاً بها فنحن آخذون ما أخذ، ومتخذون من الولاة فوق ما اتخذ ؛ يعني ولاة الحصون الذين يحتاجون إلى النفقة.

وإن لم يكن قائلاً بها فهو عليه السلام لنا قدوة، ولنا به أسوة، وكذلك من معنا من أئمة الهدى، فإن ما سلكنا إلا منهاجهم، ولا قفونا إلا أدراجهم، وهلم إلى إيضاح الدلالة على هذه المقالة : هذا إمام الأئمة، واسطة عقد العترة الطاهرة، الهادى إلى الحق عليه السلام طلب من أهل صنعاء -عند خروج ابن الفضل الملحد- ربع أموالهم إقراراً ومقاسمة؛ ليدفع بها كيد عدوهم .

وذكر عليه السلام أن الإمام يجب عليه أن يطلب المعونة من المسلمين عند خوفه على الإسلام، ومتى ترك ذلك كان مخلاً بواجب، انتهى لفظ الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام .

قلت : وقد أسلفت لك أن الجهاد أقسام؛ ومنه: جهاد دفع التظالم، وقد صرح به إمام زماننا، أيده الله .

---

(١) أحمد بن الحسين، هو: ابن هارون بن محمد الحسيني، الآملي، الإمام، المؤيد بالله الكبير، عالم بالفقه، والنحو، واللغة، وبعلوم القرآن، بويع له بالخلافة، من تصانيفه: الإفادة، توفي سنة (٤٢١هـ) انظر: أعيان الشيعة (٣٠٥/٨) معجم المؤلفين (١٣٠/١).

الغصن التاسع عشر

الغصن التاسع عشر

وقال الإمام الحسن بن عز الدين عليه السلام في (القسطاس)[1] ما لفظه :

وكما إذا خشي على أموال المسلمين من البغاة ونحوهم ؛ فيجوز لمن له الولاية على المسلمين أن يشاطرهم في أموالهم، ليدفع به من يريد أخذ الكل .

وقال الغزالي[2]: بعد أن ذكر أن للإمام المطاع المفتقر إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم، إلى آخر ما قال، ويا نعم ما قال.

قلت : والنفاعة من جهاد دفع التظالم .

---

(١) الحسن بن عز الدين، تقدمت ترجمته ص٩٩.

(٢) انظر: سر العالمين، وكشف ما في الدارين للغزالي، بتحقيقنا ص٢٧.

الغصن العشرون

الغصن العشرون

قال الإمام الحسن: -عادت بركاته- بعد كلام طويل ذكره فى المعنى الذى هو تحصيل ما يصلح به الجند لصلاح الرعية : ثم الكلام الشافى بتعليل أن السائل إن أنكر وجه المصلحة فيما ذكرناه، أيدناه وأريناه.

وقلنا : إن لم يفعل الإمام ذلك تبدد الجند، واختل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أبهة الإسلام، وتعرضت ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم، وأخذ النفوس والأموال.

ولو ترك الأمر كذلك؛ فلا ينقضى إلا قدر يسير، وتصير أموال المسلمين طمعاً للكفار، وأجسادهم دوية للرماح، وهدفاً للنبال، ويثور بين الخلق من التغالب والتوالى ما تضيع فيه الأموال، وتعطل فيها النفوس، وتهتك معها الحرم، ونظام كل ذلك شوكة الإمام تعذير، وما يحذر إلمامه من الدواهى بالمسلمين إذا انقطعت عنهم شوكة الجند مستحقر بالإضافة إليها أموالهم.

فإذا رددنا بين هذا التضرر، وبين تكليف الخلق ضمان أنفسهم بفضلات أموالهم، فلا يتمارى تعيين هذه الحالة إذ لا شك فى حماية النفوس والحرم، وأكثر الأموال، وهذا مما يعلم قطعاً من كل مقصود الشرع، وساق كلامه، ثم قال : ثم خاصية هذه المصالح القطعية أنها لا تعدم قط شواهد من الشرع كثيرة، فأبعدها عن الشهادة ظاهراً وهما أقربها تحقيقاً، هو أن الأب فى حق طفله مأمور برعاية الأحسن، وأن يتصرف فى ماله إلى وجوه النفقات، والمؤن فى العمارات، وإخراج الماء من القنوات، وهو كل ذلك ينظر فى مآله، لا فى حاله، فكل ما يراه سبباً لزيادة ماله، أو لحراسته فى المآل جاز له بذل المال فى تحصيله، ومصلحة حيطة الإسلام، وكافة المسلمين لا تتقاصر عن مصلحة الطفل، ولا يظن الإمام الذى هو خليفة الله فى أرضه يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد فى طفله، إلى آخر ما ذكره .